

اكتفاء
Ektefaa



نظام العضوية في جمعية اكتفاء الأهلية

تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - تصريح رقم (431)

- ١- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ. عضوية عادية (عضو عادي)
 - ب. عضوية داعمة (عضو داعم).
- ٢- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- العضوية في الجمعية (مفتوحة).

العضوية العادية (عضو عادي)

- ١- يكون العضو عاديًا في الجمعية حال التّامه بسداد رسوم العضوية.
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٢- يحق للعضو العادي ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

العضوية الداعمة (عضو داعم)

١- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي .

٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠٠) ريال.
- ب. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ت. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ث. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ج. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليهما الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

أ. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

زوال صفة العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

اختصاصات الجمعية العمومية (العادية)

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

١٠- المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

اختصاصات الجمعية العمومية (غير العادية)

- ١- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
 - أ. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ب. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - ت. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ث. إقرار تعديل اللائحة.
 - ج. حل الجمعية اختياريًا.
- ٢- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

تسديد رسوم العضوية

يجب على عضو الجمعية العمومية أن يدفع رسوم العضوية، ولا يحق له ممارسة أي حق من حقوقه في حال إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

يؤدي اشتراك العضوية مرة واحدة سنويًا، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة مع مراعاة الآتي:

- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل انتهاء السنة المالية.
- لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- إذا انضم أحد إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية الغير مسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
- يتم تسديد رسوم الاشتراك السنوي عن طريق التحويل لحساب الجمعية البنكي ويتم إصدار سند قبض للمبلغ يسلم للعضو مباشرة.

آلية التسجيل في العضوية

١. تعبئة نموذج العضوية المرفق في الموقع الإلكتروني مع إرفاق صورة من بطاقة الهوية الوطنية .
٢. الدخول على رابط منصة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي <https://es.ncnp.gov.sa/login> عبر تطبيق (نفاذ) الخاص بك .
٣. تحديث رقم الجوال و البريد الإلكتروني الخاص بك و المسجل لدى منصة (نفاذ) .
٤. في حال نجاح عملية تحديث بيانات الجوال و البريد الإلكتروني تظهر رسالة (تم تحديث بياناتك بنجاح) .
٥. الدخول على الرابط <https://ncnp.gov.sa/ar/services> /خدمة-طلب-الانضمام-تسجيل-عضوية-

جمعية-عمومية وتعبئة البيانات المطلوبة وللتوضيح:

- رقم تسجيل الجمعية (٤٣١)
- نوع الخدمة (طلب الانضمام لعضوية جمعية عمومية)
- تاريخ الانضمام (تاريخ تحويل رسوم العضوية)
- ٦. الضغط على تسجيل .
- ٧. في حال نجاح التسجيل ستظهر رسالة (تم إرسال الطلب بنجاح) .
- ٨. في حال عدم نجاح التسجيل و ظهور أي رسالة أخرى نأمل تصويرها و إرسالها إلى الرقم ٥٩٣٢٦٢٩٢٥ . و سيتم التوصل معكم من فريق العمل في الأوقات من (٨ ص - ٤ ع) في الأيام من الأحد إلى الخميس .
- ٩. نسعد بانضمامكم لأسرة عمومية جمعية اكتفاء الأهلية

بطاقة العضوية

١. لكل عضو جمعية عمومية بطاقة عضوية خاصه به يتم إصدارها بعد تعبئة استمارة العضوية ودفع الرسوم ويتم تسليمها يدويا و صورة منها عبر البريد الإلكتروني و الواتس أب .
٢. تحتوي بطاقة العضوية على بيانات العضو (الاسم الرباعي، رقم الهوية الوطنية، تاريخ الالتحاق) .



عضو عادي

بطاقة عضوية

اكتفاء
Ektefaa

اسم العضو :

رقم بطاقة الهوية الوطنية :

رقم العضوية :

تاريخ التسجيل :